

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان | الحديث 612

| ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال حدثنا سفيان الزهري سمع سهما بسعد شهد النبي صلى الله عليه وسلم في في المتلاعبين فتلاعب على عهد النبي الله عليه وسلم. وانا ابن خمس عشرة قال يا رسول الله ان امسكتما فقد كذبت عليها. قال فجاءت به الذي كان - [00:00:00](#)

نعم حدثنا سفيان عن الزهري سمعه سهل بن سعد شهد النبي صلى الله عليه وسلم في في المتلاعبين فتلاعبنا الحديث. هذه قصة سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعبين - [00:00:20](#)

وهذي وقعت في عهده عليهم السلام وردت في اخبار اشهرها او من الشريحة للسهل بن سعد سهل ابن سعد في قصة عاصم عدي وعويم العجلاني وايمن العدلاني وانه امر عاصي بن عدي هو الخبر هنا مختصر - [00:00:43](#)

رحمه الله هنا ينظر هل رواها في المسند مطولة رواها يعني اذا كان هناك اخبار رحمه الله يرويها مختصرة القصة مثل ما تقدم في التصفيح انما تصفيح النساء وتسبيح للرجال - [00:01:04](#)

وهي مطولة في حينما جاء عويمر وقال لعاصم العدي وكان سيد بني العجنان كان سيدهم سلي رسول الله وسلم. في قصة طويلة وفيه انه رجع يقال ان الرسول قال لم تأتني بخير ان رسول الله رسول الله - [00:01:22](#)

صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ثم قال والله لاسألن الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء اليه فقال اه ان الله قد انزل فيك وفي صاحبكك عليه الايات بين الزوجين - [00:01:38](#)

جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين انها وقعت في قصة شريك وقعت في قصة هلال ابن امية بلال بن امية احدي الثلاثة التي تيبا عليهم الربيع وكعب مالك. الثلاثة - [00:01:56](#)

وانه اتهم بشريك ابن سحماء شريف ابن سحبان جاء في قصة انه جاء من نخله في رواية طول عند ابي داوود من رواية عباد المنصور عن اكرمه عن ابن عباس - [00:02:16](#)

انه قال رأيت سمعت باذني ورأيت بعيني فلم يهجه حتى اصبح جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال البينة والا حد في ظهرك قال والله لينزلن الله ونحو ذلك ما يبرؤني - [00:02:30](#)

وكما لا يجلدني عليها فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادات احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين - [00:02:54](#)

ويدروا عن العذاب ان تشهد بالله اربع شهادات له لمن كان منه خامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ونزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فقال ان فيها انها نزلت في هالامية ولهذا قالوا ان الاقرب انها نزلت فينا امية لا في عوبير لانه قيل ان نزلت في عويمرة - [00:03:14](#)

والاظهر كما رجح الحافظ رحمه الله انه قال انزل الله في قصة هلال من قصة عيون قد انزل الله قد انزل الله نزل جبريل في قصة هلال وهذا يبين انه لما - [00:03:41](#)

انه وافق مجيء هلال وقال اللهم افتح اجعل يدعو اللهم افتح فنزل جبرائيل فقال ابشر يقول النبي يبشره بالفرج فامر يدعو صاحبتة زوجته القصة ثم جاء عويد فقال قد انزل الله - [00:04:00](#)

مرتین هذا بعيد لكن اظهره الله اعلم نزلت في هلال ثم وافق ايضا مجي عويمر فقال قد انزل الله يعني وهي الايات التي نزلت في هلال ابن امية ابن امية - 00:04:23

هذا اقرب ما يكون وكذلك حديث ابن عمر في الصحيحين انه سأله سعيد بن جبیر لما جاءه ناس فسألوه عن المتلاعنين او نحو من هذا فقال له فلم ادري ما اقول فبين له رضي الله عنه ان النبي لاعن بين - 00:04:37

اثنين واللي عاد هي شهادات مؤکدات بايمان اكالات بايمان الشهادات الشهادات مؤکدات من الجانبين من الجانبين مقرونة بالغضب واللعة هي شهادات مؤکدات بايمان من الجانبين للزوج والمرأة مقرونة بالغضب واللعة - 00:04:56

اللعة في حق الرجل والغضب في حق المرأة تكلم العلماء في هذا في مسألة الحکمة والعلة فالله اعلم الله اعلم يعني في هذا مسألة وذكروا اشياء الظاهر اللي فيها شيء ثم وجدته وجدت بعضهم اشار اليه رحت من اهل العلم وهو ان الغضب ان اللعن - 00:05:19

في حق الزوج والله اعلم والله اعلم لان اللعن الطرد وكأن الزوج لما اتهمه آآ زوجته بالزنا وخاصة اذا كان هناك حمل فيريد بذلك ان يطردها. وكذلك من زوجيته على هذا الوجه - 00:05:48

وكذلك وكذلك حملها كذلك حملها ففي فناسب انه ان كان كاذب ان يطرده من رحمة الله كما طرد زوجته وكذلك هذا الولد الذي كان كاذبا في طردهما لكن ايضا هناك وجه اخر يظهر ايضا - 00:06:10

يظهر والله اعلم ايضا لان هذا الحكم شرعي وهو مسألة اللعن. لكن يترتب عليه امر قدري ايضا هذا يترتب عليه امر قدري وهو انه حينما يحصل بينهما اللعان وينفصلان ولا يجوز على الصحيح ان يتزوجها بعد ذلك - 00:06:28

اه يترتب عليه امر قدري. وهو انه في الغالب انه حينما يحصل بين الزوجين ويكون من ويكون ولد وينفى باللعان ويقطع نسبه من الرجل ثم ينتسب الى امه وتكون بمنزلة ابيه وامه وعصبة امه - 00:06:53

عصبة اه وعصبة امه عصبته عند جمهور العلماء القول الاخر هو قول مسعود ان امه هي عصبته هي وارثته فرضا وعصبا هي وارثته فرضا وعصبا وعليه تدل الاخبار هي تدل الاخبار. لكن يترتب على هذا كما تقدم امر قدري. لانه بالعادة ان الناس حينما يعلموا الحكم

ويظهر - 00:07:14

يظهر الغالب من هذا يظهر لانه عند الحاكم عند الجمهور. انه لابد من شرطه يكون عند الحاكم عند كان الصحيح انه يجوز ايضا لو حكم الرجل والمرأة لو ارادوا مثلا يستروا الامر فحكموا رجلا جاز على الصحيح ولا دليل على اشتراط الحاكم جاز - 00:07:41

لكن لا شك ان مثل هذا في الغالب يعلم به سواء عند الحاكم او عند الحاكم. فاذا علم حال المرأة التي لعنت وحال زوجها الذي انقطع اه نسبه من الرجل - 00:07:58

وصار الى المرأة في الغالب الناس يتجافون عن تلك المرأة اليس كذلك؟ وعن الولد ويكون له يعني عند الناس اسئلة اخرى ولا يريدون مصاهرته ولا يريدون يعني يعني القرب منه على اي حال ونحو ذلك هذا يحصل هذا يحصل - 00:08:11

من الناس حينما يكون على هذا الوجه ويكون على هذا الوجه فهذا امر قدري هذا امر قدري وهو التجافي عنه التجافي عنه خاصة فيما يتعلق بالمصاهرة ونحو ذلك فهذا ايضا طرد اخر - 00:08:31

برضو لكن هذا هذا التجافي اه كما تقدم ترتب على ذاك الامر الذي وقع شرعا وهو شرعية اللعان لما ترتب على هذا الامر نوع من المجافاة والبعد ناسب ان يكون اللعان في حق اللعن في حقه. ولهذا سمي اللعان - 00:08:50

فيها الغضب سمي اللعان لان الزوج هو الذي يلاعن اولاً. هو الذي يبدأ اولاً ولانه يلعن نفسه. قل ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فسمي اللعان سمي اللعان لعانا - 00:09:10

والمرأة جاء الغضب في حقها اه وذكروا فيها ذكروا فيه لكن اقرب والله اعلم ان الغضب ان الغضب ان الله سبحانه غضب على اليهود واليهود مغضوب مغضوب عليهم ومن سمة اليهود هو جحد الحق - 00:09:26

وعدم ذي الصحبة وكانها ان كانت كاذبة جحدت الامر ولم تفصح ولم تبين ولم تظهر فناسب ان يكون الغضب في حقها واللعن في حقه كثير من العلم يقول ان الغضب في هذا المقام في هذا اشد من اللعن - 00:09:45

وردت الاخبار في هذا الباب كما تقدم وهذه القصة وقعت في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام لان قصة تبوك التي فيها قصة هلال امية كانت في العام التاسع في رجب - [00:10:06](#)

في رجب من العام التاسع وهذه القصة بعدها القصة بعدها ولهذا جاءت امرأة هلال امية وقالت لما ان النبي عليه السلام قال لا يقربك. قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي اليه وان تخدمه. لانه لانه امر ان ان يهجره وان قالت - [00:10:24](#)

قالت والله ليس به حراك تقول تقوله زوجه عن هذه القصة وقعت بعد ذلك ولذا قيل انها في العام العاشر في العام العاشر بعد تبوك بنحو سنة الله اعلم يعني فيه خلاف في هذا - [00:10:47](#)

واللي عله احكام كثيرة. ولهذا قال هنا قال شهد النبي من سمع سهل شهد النبي وسلم في المتلاعنين في المتلاعنين فتلاعنا وتلاعن يعني من باب التغليب من باب التغليب والا فالمرأة تدعو بالغضب. ولكن هذا من باب التغليب تغليب احد الشئيين على الآخر وهذا اسلوب في لغة الاعراب المعروفة على عهد - [00:11:04](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة خمسة عشرة خمسة عشرة يعني سنة سنة لانه قال عشرة عشرة انها عشرة وهذا ثابت في الصحيحين ايضا. وجافل وانه في المسجد - [00:11:30](#)

في المسجد وجاء ايضا ايضا في رواية انها بعد العصر عند احمد انها بعد العصر قال يا رسول ان امسكت فقد كذبت عليها فقال فجاءت به للذي كان يكرهه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:57](#)

قال انظروها فان جاءت به اكحل العينين تدلج فان جاءت به اد ادعج العينين اكحل العينين كأن عيناه عينيه مكحولتان يقول عليه الصلاة والسلام تدلج الساقين سايف البيتين فهو الذي الذي لو رميت به. فدلج الساقين يعني غليظ الساقين. سابق نيتين كبير ليلتين. فهو الذي رميت به - [00:12:15](#)

اه جاء في رواية اخرى عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام ان جاءت به ان جاءت به اصيبا اريصها حمشة الساقين الى الحمرة تطلق على الحمرة ليست الخالصة يشوبها شيء من البياض - [00:12:48](#)

نوع من الدواب من انواع الوجه اه تقرب من الطعام ونحو ذلك فففسده وسط الظهر حمشة الساقين دقيق الساقين عكس ما ذكر عليه السلام اذا كان لفلان. وان جاءت به او رقة جعدا جماليا خدلج الساقين سايف - [00:13:18](#)

فهو الذي رميت به والذي رميت به قال وهذا في الصحيح. فجاءت به على النعت المكروه الذي يكرهه. وفي دلالة على انه لاعن وهي حامل وان اكتفي بالملاعنة حال الحمل وهذا هو الصواب. هذا هو الصواب وانه لا يحتاج الى الملاعنة بعد ذلك - [00:13:46](#)

يعني انه يجوز اللواعنة المذهب يقول لا لا يلاعن الحبل لانه لا يدري. يمكن انتفاخ في البطن يمكن كذا هذا قول ضعيف ولهذا رجع صالون خلاف ذلك وهو الصواب صواب القول الثاني لاهل العلم انه وضاه الدالة ولهذا النبي عليه السلام قال انظروها ان جاءت به وهذا واضح انها كانت حاملا به - [00:14:10](#)

ثم الحمل احكام في الشريعة. يتعلق بالنفقة والارث والوصية. كيف يعني نبطل هذه الاحكام؟ نقول ننتظر. العلماء وهذا مجمع اجمع العلماء على احكام تتعلق بالحمل فاذا كان في مثل هذه الامور كذلك في هذا الامر يعتبر ضرورة في حق الرجل والمرأة ثم ظاهر الاخبار هو ظاهر الاخبار انه - [00:14:34](#)

في حال الحمل بل اختار من اهل العلم هو قول ابو بكر عبد العزيز الى انه لا يحتاج الى ذكر الحمل اذا الى النص على نفي الحمل لولاعنها بدون ان - [00:14:54](#)

ينص اولاً ولم يقل في حال الملاعنة وليس مني وليس بهذا بولدي مثلاً قال هذا الحبل ليس بولدي وظاهر الاخبار لم يأتي فيها انه اه نص على ذلك وان جاءت روايته فانكر حملها لكن هذا ما يدل على انه اه قاله في حال مع انما لما وقع من هذا الشيء انكر ذلك - [00:15:09](#)

بل اه يعني هو في الحقيقة ربما يكون دليل لانه يظهر والله اعلم ان ان الملاعنة وقعت مباشرة لان نزل القرآن مباشرة. ومعلوم انه في اول الامر لم يكن يقع حمل. يقع حمل - [00:15:34](#)

اه وان الحمل بعد ذلك وانه انكر حملها بعد ذلك اما لما حملت وكان وقع اللي قال لي عانوا قبله او انه انكرها لما ايضا رآه وتبين انه خلاف الصفة وخلاف الشباب - [00:15:49](#)

فالشاهد كما تقدم انه لو اكتفى به هذا اذا كان هنالك حمل يريد نفيه مع اللعان لهذا آآ ذكروا شروطا للعان هو تمام اللعان بينهما. لابد ان يشهد اربع شهادات والخامسة - [00:16:05](#)

ان لعنة الله عليه. وهي تشهد اربع شهادات والخامسة ان غضب الله عليها الامر الثاني ان يبدأ الزوج ان يبدأ الزوج يعني باللعان. ان يبدأ الزوج باللعان وكذلك ايضا من شروط - [00:16:29](#)

ان ينص على نفي الحمل والصحيح انه ايضا ليس بشرط اما الاكتئاب والشرط الرابع ان يبدأ الزوج ان يبدأ الزوج وهذا فيه خلاف لابد من تمامه ذهب الشافعي رحمه الله وجماعة الى انه يكتفى بلعان الزوج. لا بد - [00:16:49](#)

اللي عن الزوج والمرأة ان مذهب الشافعي ينفع في بعض المسائل والقضايا. بعض خاصة في حالات الاغتصاب حينما يقع مثل اغتصاب الانسان وخاصة في بعض بلاد المسلمين شو اغتصاب؟ يحصل حمل مثلا - [00:17:15](#)

لا تنكر لا تنكر في هذه الحالة لا يمكن ان تلاعن وان تدعو نفسها. فلهذا يكتفى في هذه الحال بلعان الرجل وهو اه يمكن ذلك الامر كذلك يدين فيهم وبه يحصل - [00:17:31](#)

لأنها لا تنكر هذا كما تقدم ولا يمكن ان تلاعن على هذا الوجه وهي مقرة به لأنها مظلومة مغتصبة عنها ما تقدم نقف على هذا ونبدأ ان شاء الله ان شاء الله - [00:17:50](#)

هو هو هذي احكام اخرى المقصود اذا اذا تم الامر اذا تم لكن اذا اكذب نفسه ونحو ذلك ورجوع الولد اليه لكن رجوعه الى الزوجة لا اليها لا اذا تبين له انه ابنه - [00:18:32](#)

سواء كان كاذب او التبس عليه الامر في هذه الحالة له ان يستلحقه استلحقوا لكن هو لا بعد ذلك لا يرجع اليها. ولهذا قضى في انهما لا يجتمعان ابدا والصحيح ان اللعان - [00:18:55](#)

تمام اللعان يحصل افتراء ولا يحتاج حكم حاكم انما حكم الحاكم خبر بذلك لان هذا ظاهر القرآن انما حكم الحاكم هو اخبار بمقتضى هذا الحكم نعم ما في طلاق ما في طلاق ما يسمى طلاق فسخ - [00:19:12](#)

هذا فسخ وليس لا يحل الرجوع اليها بعضهم قال لا يرجعه لحناه جماعة لكنه قول ضعيف عليه ان يعرض عن مثل هذه الوسوس هذا لا يجوز يعرض عنها ويستعيز بالله من الشيطان ولا يجوز مثل هذا - [00:19:33](#)

الفعل باجماع المسلمين بل بل لو كان ليس وسواس اذا كان امر اذا كان امر حسي مادي ما يجوز الالتفات له ثبت في الصحيح عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود - [00:20:10](#)

وهو يعني ابيض زوجته قال عليه الصلاة كأنه انكر يعرض ما انكر بسكر قال لك من قبل قال نعم. قال ما الوانه؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ يعني اسود؟ يعني قال نعم. انها لورق يعني فيها كثير. قال انى اتاها ذلك؟ قال - [00:20:31](#)

عرق يعني من جد بعيد. قال الجابسة اذا كان اتى بشيء سبب مادي ولهذا قال العلماء لا يلتفت الى الشبه مع الفراش مع الفراش لا يلتفت الى الشبع اما الشبهة حكم. ولهذا النبي اثبت الشبه قال انظروها جعلنا حكم - [00:20:53](#)

انظروها في هذه الحال ان جاءت به كذا وكذا لكن هو حال الفراش لا يلتفت الى الشبه ولا ينظر اليه هذا يقع كثيرا كثير هذا واقع في قصص كثيرة يعني - [00:21:16](#)

نعم واشارة الى العمل بالقرائن لان المسألة يترتب ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. وفي لفظ لولا الايمان كان لي ولها شأن - [00:21:33](#)

لكان لي ولها شاة لأنها جاءت على ابيه على النعت المكروه والله اعلم يعني محتمل. الله اعلم على ماذا اللي عان يعني لان ان المرأة في هذه الحال الرجل محتاجين - [00:21:50](#)

يعني حينما يتهمها اما يتعلق مثلا بالقذف يتعلق بالقذف فهي حينما ترى من هذا الشيء ترى شيء عليها ان تتخلص منه اما اللعان

ليس في حقها هذا في حق الرجل حينما - 00:22:30

المرأة ويكون قد فيها مثلا ونفي الولد نفي نسبة الولد ولان الامر في حق المرأة اشد من حق الرجل بحق المرأة يعني المرأة اشد من
في حق الرجل لكن الرجل مثلا لو حصل من ما حصل - 00:22:49

لا يتظرر عظم المرأة ولا فاذا طلبت الفراق لا يترتب شيء من هذا. ولا ولو انه مثلا يعني زنى واتى واتاه مثلا بالزنا حملت تلك المرأة
المرأة لا علاقة لها بشيء من ذلك ولا تتضرر الا بمخالطة هذا الرجل - 00:23:09

لا شك انها حال لا ينبغي ان تبقى عليها وينبغي ان تتخلص منه ان بقي على ما هو عليه واصر عليه. نعم - 00:23:30